

أحكام القرآن

@ 617 \$ المسألة السادسة عشرة قوله (! . \$) !

وهي من خصائصه فقد خص بأحكام وشرف بمعالم ومعان لم يشاركه فيها أحد تمييزاً لشرفه وتنبيهاً على مرتبته .

وقد روي أن سبب نزول هذه الكلمة أن آية الحجاب لما نزلت قالوا يمنعنا من بنات عمنا لئن حدث به الموت لنتزوجن نساءه من بعده فأُنزل [] هذه الكلمة .
وروي أن رجلاً قال لئن مات لأتزوجن عائشة فأُنزل [] هذه الآية وصان خلوة نبيه وحقق غيرته فقصرهن عليه وحرمن بعد موته .

وقد اختلف في حالهن بعد موته وهي \$ المسألة السابعة عشرة هل بقين أزواجا أو زال النكاح بالموت \$.

وإذا قلنا إن حكم النكاح زال بالموت فهل عليهن عدة أم لا .
فقل عليهن العدة لأنهن زوجات توفي عنهن زوجهن وهي عبادة .
وقيل لا عدة عليهن لأنها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة .
وببقاء الزوجية أقول لقول النبي ما تركت بعد نفقة عاملي ومؤنة عالمي صدقة .
وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما تركت بعد نفقة أهلي وهذا اسم خاص بالزوجية لأنه أبقى عليهن النفقة مدة حياتهن لكونهن نساءه .

وفي بعض الآثار كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي .
والأول أصح وعليه المعول